

A

Distr.  
GENERAL

A/51/275/Add.3  
14 October 1996

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

### اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولية في أغراض غير الملاحية

مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي  
الدولية في أغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه  
الجوفية المحصورة العابرة للحدود

تقرير الأمين العام

إضافة

### المحتويات

#### الصفحة

|   |   |
|---|---|
| ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول     | ٤ |
| جيم - تعليقات وملاحظات عامة على مشاريع مواد محددة | ٤ |
| الباب الأول - مقدمة                               |   |
| المادة ١ - نطاق سريان هذه المواد                  | ٤ |
| السودان   | ٤ |
| المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة                    | ٥ |
| السودان   | ٥ |
| المادة ٣ - اتفاقيات المجرى المائي                 | ٥ |
| السودان   | ٥ |
| المادة ٤ - الأطراف في اتفاقيات المجرى المائي      | ٦ |
| السودان   | ٦ |

المحتويات (تابع)

الصفحة

|  |    |
|--|----|
| الباب الثاني - مبادئ عامة  |    |
| المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان                        | ٧  |
| السودان  | ٧  |
| المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول                       | ٧  |
| السودان  | ٧  |
| المادة ١٠ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة                       | ٨  |
| السودان  | ٨  |
| الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها                                   |    |
| المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها                  | ٩  |
| السودان  | ٩  |
| المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة | ٩  |
| السودان  | ٩  |
| المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار  | ١٠ |
| السودان  | ١٠ |
| المادة ١٤ - التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد            | ١٠ |
| السودان  | ١٠ |
| الباب الرابع - الحماية والحفظ والإدارة                                   |    |
| المادة ٢٢ - حماية البيئة البحرية وحفظها                                  | ١١ |
| السودان  | ١١ |
| المادة ٢٤ - الإدارة  | ١١ |
| السودان  | ١١ |
| المادة ٢٥ - الضبط  | ١١ |
| السودان  | ١١ |
| المادة ٢٦ - الإنشاءات  | ١٢ |

المحتويات (تابع)

الصفحة

|    |  |   |
|----|--|---|
| ١٢ | .....  | السودان   |
|    | الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ |   |
| ١٢ | .....  | المادة ٢٧ - الوقاية من الأحوال الضارة وتحفيض آثارها                 |
| ١٢ | .....  | السودان   |
| ١٢ | .....  | المادة ٢٨ - حالات الطوارئ   |
| ١٢ | .....  | السودان   |
|    | الباب السادس - أحكام متنوعة                  |   |
| ١٣ | .....  | المادة ٢٩ - المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح |
| ١٣ | .....  | السودان   |
| ١٤ | .....  | المادة ٣٠ - الإجراءات غير المباشرة                                  |
| ١٤ | .....  | السودان   |
| ١٤ | .....  | المادة ٣١ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع والأمن القوميين      |
| ١٤ | .....  | السودان   |
| ١٤ | .....  | المادة ٣٢ - عدم التمييز   |
| ١٤ | .....  | السودان   |
| ١٥ | .....  | المادة ٣٣ - تسوية المنازعات   |
| ١٥ | .....  | السودان   |
| ١٥ | .....  | القرار الخاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود                         |
| ١٥ | .....  | السودان   |

## ثانيا - التعليقات والملحوظات الواردة من الدول

جيم - تعليقات وملحوظات عامة على مشاريع مواد محددة

### السودان

[الأصل: بالعربية]

[٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

#### الباب الأول - مقدمة

##### المادة ١

#### نطاق سريان هذه المواد

##### السودان

١ - بالإضافة إلى سريان المواد على استخدامات المجرى المائي نفسه والمياه الموجودة فيه، تؤكد أهمية سريان المواد على التدابير الرامية إلى حل المشاكل الأخرى المتصلة بالمجرى المائي مثل تدابير الصيانة والإدارة وضبط الفيضانات والتحات والترسيب.

٢ - إن الإشارة الواردة في التعليق الوارد على الفقرة (٢) من المادة ١ والتي تؤكد بأن الملاحة: "تستلزم الحفاظ على مستويات معينة للمياه" تشير ليسا لا بد من توضيحه حيث أن استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض الملاحة ليس من بين العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الارتفاع المنصف والمعقول وفقاً للمادة ٦ من مشاريع المواد، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الإشارة يمكن أن يتم الاستناد عليها في منع دولة معينة من الحصول على نصيبها المنصف والمعقول على أساس أن الملاحة تتطلب الحفاظ على مستويات معينة للمياه.

## المادة ٢

### المصطلحات المستخدمة

#### السودان

١ - إن إدراج "المياه الجوفية" ضمن تعريف المجرى المائي الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من مشاريع المواد يمكن كل الدول التي تقع داخلها مثل تلك المياه الجوفية من أن تدعي بأنها من دول المجرى المائي، ومن ثم تطالب بتصنيفها من مياهه، وعليه فمن المحتمل أن يخلق ذلك النص مشاكل من نوع جديد وعليه نقترح قصر مشاريع المواد على المياه السطحية وحدها. إن رابطة القانون الدولي والتي اعتمدت "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهر الدولي" في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقوف في هلسنكي في عام ١٩٦٦، كذلك اعتمدت قراراً يتعلق بقانون موارد المياه الجوفية الدولية في مؤتمرها الثاني والستين الذي عقد في سيلوول في عام ١٩٨٦، ولا شك أن ذلك يعوض افتراحتنا باستبعاد المياه الجوفية.

٢ - نقترح استبعاد القنوات الصناعية وذلك حتى لا تصبح القنوات التي تشق بين دولة من دول المجرى المائي ودولة أخرى سبباً في أن تصبح تلك الدولة الأخرى إحدى دول المجرى المائي.

## المادة ٣

### اتفاقيات المجرى المائي

#### السودان

تشير فيما يتعلق بهذه المادة إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على الآتي: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، وفي تطبيق هذه المعاهدة يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولي) المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتهاك منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصة)". كما تشير إلى المادة ٦٤ من ذات الاتفاقية التي تنص على الآتي: "إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومتنهية".

وفي تقديرنا أن المادتين المذكورتين أعلاه تشيران التساؤلين التاليين:

(أ) على الرغم من أن مشاريع المواد هي عبارة عن اتفاقية إطارية إلا أنها سوف تبلور قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي في مجال المجرى المائي الدولي، ولذلك لا يحق لنا القول بأنها سوف تؤثر على الاتفاques السابقات من خلال تطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من الناحية النظرية على أقل تقدير؟

(ب) تتضمن الاتفاقية الإطارية نصوصاً تمت صياغتها على سبيل الجواز مثل ذلك الفقرة (٦) من المادة ٣ التي تنص على أنه يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر لتطبيق الاتفاقية الإطارية، كما تتضمن نصوصاً تمت صياغتها على سبيل الوجوب والاشتراط مثل ذلك الفقرة (٢) من المادة ٣ التي تنص على أنه يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها وأنه يشترط لا يؤثر الاتفاق تأثيراً سلبياً بدرجة جسيمة في استخدام المياه المائية من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، فهل يتم التعامل مع النوعين من النصوص على اعتبار أنهما مجرد مبادئ توجيهية للتفاوض؟ ونوضح في ذلك الصدد بأن مشاريع المواد قد تضمنت الكثير من الأحكام على سبيل الوجوب وسوف نشير إليها في تعليقاتنا على المواد المختلفة.

وبناءً على ما تقدم فإننا نقترح أن تظل القواعد القطعية لقانون الدولي التي ترد في الاتفاقية الإطارية ملزمة.

#### المادة ٤

##### الأطراف في اتفاques المجرى المائي

##### السودان

تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على حق أي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة جسيمة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترن لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي، في أن تشارك في التفاوض وأن تصبح طرفاً في الاتفاق، ويلاحظ أن تلك الفقرة لم تعالج الوضع في الحالات التي يكون فيها مثل ذلك الاتفاق قائماً ومبرماً وقت تبني الاتفاقية الإطارية.

## الباب الثاني - مبادئ عامة

### المادة ٥

#### الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

##### السودان

إن الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٥ تفيد بأن واجب التعاون وحق الانتفاع المرتبط به والمنصوص عليهما في الفقرة (٢) من المادة ٥ لا يتوقفان على اتفاق محدد لتنفيذهما. وفي تقديرنا أن تلك الإشارة تؤكد أن أحكام القانون الدولي القطعية ومن بينها واجب التعاون وحق الانتفاع ملزمة لكافة الدول دون حاجة إلى تضمينها في اتفاق محدد. وإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك يشير التساؤلين الذين سبق أن أثرناهما حول الاتفاقيات السابقة واللاحقة والتي تتجاوز مثل تلك القواعد القطعية من قواعد القانون الدولي. وفي تقديرنا أن تلك القواعد ينبغي عدم تجاوزها في كل الأحوال سواء كان ذلك من قبل الاتفاقيات السابقة أو اللاحقة وذلك إعمالاً للمادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي سبق أن أشرنا إليها.

### المادة ٦

#### عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

##### السودان

١ - لا نعتقد أن ما ورد في الفقرة (٣) من التعليق على تلك المادة والذي ينص على أنه "قد تكون بعض العوامل المدرجة في القائمة ذات صلة بحالة معينة، بينما قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة" صحيحاً، حيث أن المفهوم لدينا من الفقرة (١) من المادة ٦، أن جميع العوامل والظروف الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) ذات صلة وينبغيأخذها في الاعتبار بالإضافة إلى الظروف والعوامل الأخرى التي لم يتم النص عليها حيث أن النص قد ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

٢ - كذلك فإن الإشارة الواردة في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٦ والتي تفيد بأن بعض العوامل والظروف قد تكون أكثر أهمية أو أكبر وزناً، ليس هنالك ما يقابلها في نص المادة ٦ ولذلك نقترح حذف تلك الإشارة. ونلاحظ في ذلك الصدد أن المادة ٥ من قواعد هلسنكي قد عالجت الموضوع صراحة دون لبس أو غموض بالنص في الفقرة (٢) على الآتي: "يتقرر وزن كل عامل وفقاً لأهميته بالمقارنة بوزن العوامل الأخرى...".

- ٣ - تضمنت قواعد هلسنكي إشارة الى أنه، عند تقرير ما هو النصيب المنصف والمعقول، يلزم النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصيل الى نتيجة على أساس الكل، ونقترح تضمين المادة ٦ إشارة مماثلة حتى لا نترك الباب مفتوحاً للمطالبة بأن بعض العوامل أكثر أهمية من سواها من العوامل.

## ١٠ المادة

### العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

#### السودان

١ - تؤكد الفقرة (١) من هذه المادة أن الاستخدامات التي منحت أولوية، بموجب اتفاق قائم أو عرف، تظل تتمتع بذلك الأولوية، أما خلاف ذلك من الاستخدامات فلا تكون له أية أولوية متأصلة. وتوضح الفقرة (٢) أن التعارض بين الاستخدامات التي ليس لها أولوية يحل بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان ونقترح إضافة العبارة التالية في نهاية تلك الفقرة "الذي يعيش في حوض المجرى المائي الدولي المعنى".

٢ - بما أن الفقرة (١) من المادة ٤ تعطي كل دولة من دول المجرى المائي الدولي الحق في أن تصبح طرفاً في أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي فإنه لا يستقيم إلزام الدولة التي سوف تصبح طرفاً في الاتفاق بالأولوية التي يتضمنها ذلك الاتفاق، وعليه نقترح إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة ١٠ حتى تستوعب ذلك الأمر، أي أن تتم إعادة الصياغة بحيث لا تكون الأولوية ملزمة في حالة النص عليها في اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي دون أن تكون كل دول المجرى المائي طرفاً في ذلك الاتفاق.

٣ - بما أن المادة ٦ تتضمن إشارات عديدة للاستخدامات المختلفة، والمادة ١٠ تعالج أولويات تلك الاستخدامات والتعارض فيما بينها، فقد يكون من المناسب أن تصبح المادة العاشرة إما جزءاً من المادة ٦ أو أن تكون هي المادة السابعة.

### الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

#### المادة ١١

##### المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

###### السودان

١ - حتى تتم التفرقة بين المعلومات التي يتم تبادلها وفقاً للمادة ٩ (١) والمعلومات التي يتم تبادلها وفقاً للمادة ١١، فإننا نقترح أن تضاف بعد كلمة "المعلومات" الواردة في المادة ١١ عبارة "المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها"، ويُعتقد ذلك الاقتراح أنه لا يتصور أن يتم التشاور بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها قبل توفير المعلومات المتعلقة بتلك التدابير، كما أن عنوان المادة نفسه والتعليقات الواردة عليها تبرر اقتراحتنا.

٢ - قد يكون من المفيد إضافة عبارة في نهاية المادة ١١ توضح بأن مصطلح "التدابير" يشمل "المشاريع أو البرامج الجديدة". وهو المعنى الذي يستفاد من الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١١.

#### المادة ١٢

##### إخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

###### السودان

١ - بما أن المادة ١١ تنص على تبادل المعلومات والتشاور بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، في حين أن المادة ١٢ تشترط توجيه إخطار قبل تنفيذ تدابير معينة (التي لها أثر سلبي جسيم) فقد يكون من المناسب دمج المادتين بحيث تصبح المادة ١٢ حكماً شرطياً يرد ضمن المادة ١١.

٢ - من أجل استقامة الصياغة نقترح توحيد صياغة العبارات المماثلة في النص العربي والمتعلقة بالأثر السلبي الجسيم، حيث تجد في المادة ٣ (٢) "تأثير سلبي بدرجة جسيمة"، وفي المادة ٤ (٢) "تأثير بدرجة جسيمة"، وفي المادة ١٢ "أثر سلبي جسيم"، علماً بأنها جميعاً تشير إلى مفهوم واحد.

٣ - إن استخدام عبارة "الأثر السلبي الجسيم" لتحريك الإجراءات بموجب المواد ١٢ إلى ١٩ بدلاً من عبارة "الضرر الجسيم" قد تم تبريره في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١٢ ومفاد ذلك أنه لا يتصور إلزام الدولة بأن تعطي إخطاراً بأنها تزمع إحداث "ضرر جسيم" لأن ذلك يعتبر إخلالاً بأحكام المادة ٧.

وعلى الرغم من أن التبرير مقبول إلا أنه يُثير تساولاً عما إذا كان مفهوم أن الأثر السلبي الجسيم قد لا يرقى إلى مستوى الضرر الجسيم ينطبق على كل المواد التي ترد فيها الإشارة إلى التأثير الجسيم مثل ذلك المادتين ٣ و ٤؟

٤ - في النص العربي إذا كانت كلمة "المتاححة" المستخدمة في المادة ١٢ تعني "المتوافرة عادة" المستخدمة في المادة ٩، حسبما يُفهم من الفقرة (١٣) من التعليق على المادة ٩ وحسبما يُفهم من الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٢، فإننا نقترح توحيد الألفاظ حتى لا يحدث لبس في فهم المقصود.

#### المادة ١٣

##### فترة الرد على الإخطار

##### السودان

١ - في النص العربي إن الإشارة الواردة في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ والتي تُفيد بأن الجملة الاختتامية للمادة ١٣ هي عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك"، إشارة غير صحيحة حيث أن ذلك المعنى قد ورد في صدر المادة ١٣، وعليه نقترح تعديل الإشارة.

٢ - المادة ١٣ (أ) لا تحدد فتره سريان فتره الستة أشهر وقد يكون من المفيد تحديد ذلك بحيث يتم السريان من تاريخ استلام الإخطار.

#### المادة ١٤

##### الالتزامات الدولة التي وجّهت الإخطار أثناء فتره الرد

##### السودان

تنطبق على هذه المادة تعليقاتنا السابقة بشأن توحيد عبارة "المتوافرة عادة" في المادة ٩ وكلمة "المتاححة" الواردة في المادة ١٢.

#### الباب الرابع - الحماية والحفظ والإدارة

##### المادة ٢٣

###### حماية البيئة البحرية وحفظها

###### السودان

تشير المادة ٢٣ تساوياً عما إذا كانت القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً تؤخذ في الاعتبار فقط كما ورد في المادة، أم أنها تكون ملزمة للدول؟

##### المادة ٢٤

###### الإدارة

###### السودان

نلاحظ أن الإشارة في الفقرات (١) و (٤) و (٥) من التعليق على المادة ٢٤ إلى المادة ٢٦ في النص العربي غير صحيحة والمقصود هو المادة ٢٤.

##### المادة ٢٥

###### الضبط

###### السودان

١ - نلاحظ أن الإشارة في الفقرتين (١) و (٤) من التعليق على المادة ٢٥ إلى المادة ٢٧ في النص العربي غير صحيحة والمقصود هو المادة ٢٥.

٢ - نقترح حذف عبارة "حيثما يكون ذلك مناسباً" من الفقرة (١) لأن التعاون في المجالات المنصوص عليها في تلك الفقرة مناسباً في كل الأحوال.

## ٢٦ المادة

### الإنشاءات

#### السودان

١ - نلاحظ أن الإشارة في الفقرتين (١) و (٥) من التعليق على المادة ٢٦ إلى المادة ٢٨ في النص العربي غير صحيحة والمقصود هو المادة ٢٦.

٢ - إن الإشارة في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٦ والتي تُفيد بأنه قد توجد ظروف يكون فيها اشتراك دولة المجرى المائي في صيانة وحماية الأشغال الهندسية خارج إقليمها مناسباً (كما إذا كانت هذه الدولة تشارك، مثلاً، في إدارة هذه الأشغال الهندسية مع الدولة التي تقع فيها) تعتبر إشارة معقولة جداً وعملية خاصة إذا كانت إمكانيات الدولة المعنية لا تُمكّنها من صيانة وحماية الأشغال الهندسية، ونقتصر في تضمين ذلك المفهوم صراحة في نص المادة ٢٦.

## الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

## ٢٧ المادة

### الوقاية من الأحوال الضارة وتحفييف آثارها

#### السودان

نلاحظ أن الإشارة في الفقرات (١) و (٣) و (٥) و (٦) من التعليق على المادة ٢٧ إلى المادة ٢٤ في النص العربي غير صحيحة والمقصود هو المادة ٢٧.

## ٢٨ المادة

### حالات الطوارئ

#### السودان

١ - التأمين على أهمية هذه المادة التي تلزم دول المجرى المائي بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر بحالة طوارئ مُعينة مثل الفيضانات، كما تلزمها بإخطار المنظمات الدولية المختصة.

٢ - نلاحظ أن الإشارة في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٨ إلى المادة ٢٥ في النص العربي إشارة غير صحيحة والمقصود هو المادة ٢٨، كما أن الإشارة في ذات الفقرة إلى المادة ٤ إشارة غير صحيحة والمقصود هو المادة ٢٧.

## الباب السادس - أحكام متنوعة

### ٢٩ المادة

#### المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح

##### السودان

القول بأن الاتفاقية الإطارية غير ملزمة لا يمكن تصوره في حالة هذه المادة التي لا تأتي بحكم جديد بل توضح أن المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها تتمتع بالحماية المتأتية في مبادئ القانون الدولي وقواعد الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي والداخلي وإنه لا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد. فإن كانت قواعد القانون الدولي المشار إليها هي واجبة التطبيق وقائمة وملزمة وقت اعتماد الاتفاقية الإطارية، فلا يتتصور أن تُصبح تلك القواعد غير ملزمة بسبب تضمينها في الاتفاقية الإطارية، ولا شك أن ذلك القول يصدق على كافة القواعد القطعية للقانون الدولي، وذلك إعملاً لأحكام المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما سبق أن أشرنا والمدة ٢٩ نفسها تشير إلى ذات الاتجاه حيث نصت على أنه لا يجوز الاستخدام بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد، فهل يتتصور في ظل ذلك النص القول بأن الاتفاقية الإطارية غير ملزمة للدول في كل جوانبها وأنها قواعد يسترشد بها فقط عند التفاوض على اتفاق يتعلّق بالمجاري المائي الدولي؟ وفي تقديرنا أنه ينبغي تصنيف الأحكام الواردة في الاتفاقية الإطارية بحيث تكون قواعد القانون الدولي القطعية الواجبة التطبيق ملزمة للجميع في حين تكون الأحكام الأخرى الإجرائية وغير المتفق عليها غير ملزمة ويمكن للدول أن تتعارض خارج نطاقها كما سبق أن اقترحنا. ومن ناحية أخرى إذا كانت الوظيفة الرئيسية للمادة ٢٩ هي "في جميع الأحوال، مجرد تذكرة الدول بسريان قانون المنازعات المسلحة على المجاري المائية الدولية" كما ورد في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٩، فإننا لا يمكن أن نغفل أن هنالك قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ملزمة للدول بموجب صكوك أخرى مثل ذلك المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اللتين سبقت الإشارة إليهما.

وكما يتضح من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٩ فإن من بين قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق في حالة النزاعات المسلحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والمادة ٤٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تحظر تسميم الموارد المائية، والمادة ٥٦ من ذلك البروتوكول التي تحمي السدود والجسور

والأشغال الهندسية الأخرى من الهجوم الذي قد يتسبب في انطلاق قوة خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وذلك بالإضافة إلى القواعد الأخرى العديدة.

### ٣٠ المادة

#### الإجراءات غير المباشرة

##### السودان

توضح هذه المادة الحرص على إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها حتى في حالة وجود نزاعات بينها لأن تلك الالتزامات تخدم مصالح كافة الأطراف، ولذلك لا يستقيم القول بأن الاتفاقيات الإطارية هي مجرد قواعد استرشادية للتفاوض، ولا بد، على أقل تقدير، من تصنيف أحكامها لتحديد الأحكام التي يجب الالتزام بها وأحكام الأخرى التي يمكن تجاوزها إذا ما رأت الدول المعنية ذلك.

### ٣١ المادة

#### البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع والأمن القوميين

##### السودان

إذا كان المقصود أن تكون كل أحكام الاتفاقيات الإطارية غير ملزمة، فلا نعتقد وجود مبرر للمادة ٣١ التي تنص على أنه ليس في مواد الاتفاقيات الإطارية ما يلزم دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لفاعليها أو أنها القومي.

### ٣٢ المادة

#### عدم التمييز

##### السودان

إن المادة ٣٢ مثل آخر يوضح بأن بعض أحكام الاتفاقيات الإطارية (عدم التمييز في الحالة الماثلة)، على أقل تقدير، ملزم للدول ولا يمكنها عقد اتفاقات تجاوزاً للاتفاقيات الإطارية. والسبب في ذلك هو أن عدم التمييز يعتبر قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي الملزمة لكل الدول ولا يمكن للدول تجاوز ذلك

الالتزام بسبب أن عدم التمييز قد نصت عليه الاتفاقية الإطارية وبذلك أصبح مجرد قواعد استرشادية للتفاوض.

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

السودان

- ١ - نؤمن على أهمية هذه المادة.
- ٢ - نقترح تعديل الفقرة (ب) (٦) بحيث تنص على أن اللجنة هي التي تحدد الدولة التي سوف تتحمل نفقات اللجنة، أو نسبة النفقات التي تتحملها كل دولة.
- ٣ - نقترح كذلك إضافة عبارة إلى الفقرة (ب) (٣) تُمكّن اللجنة من مطالبة أي دولة بدفع مبالغ محددة لتفطية نفقات اللجنة إلى حين البث النهائي في أمر الجهة التي تتحمل نفقات اللجنة وفقاً للفقرة (ب) (٦).
- ٤ - نقترح أن يكون عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية المنصوص عليه في الفقرة (ج) إلزامياً، حيث أن جعل التحكيم أو التسوية القضائية خاصاً لاتفاق الدول المعنية قد يؤدي إلى تضرر الدولة المتظلمة بسبب رفض الدولة أو الدول الأخرى الاعتقاب على إحالة النزاع للتحكيم أو التسوية القضائية.

القرار الخاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود

السودان

أكدت الفقرة (٤) من ديباجة القرار الحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل إعداد قواعد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود دون أن تسند الأمر إلى جهة معنية ودون أن تضع إطاراً زمنياً لذلك، علماً بأن تلك الفقرة من ديباجة القرار لم يتم التعبير عنها في الفقرات العاملة للقرار ولذلك نقترح إصدار قرار يعالج تلك الجوانب.

— — — — —